# بصمة العين وحجيتها في أثبات هوية المتهم الهارب

## دراسة مقارنة

.

**أ.م.د. دلال لطيف مطشر**

**كلية القانون – جامعة الكوفة**

dalall.alzubeidi@uokufa.edu.iq

**تاريخ الاستلام: ١٢/ ٩/ ٢٠٢٢**

**تاريخ قبول النشر: ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٢**

**المستخلص**

إن بصمة العين هي إحدى أنواع البصمات الحيوية أو البيومترية البيولوجية وتُعد من البصمات الدقيقة في تحديد هوية الأشخاص ومنهم المتهم الهارب، لأن لكل شخص بصمة عين مختلفة عن الأخرى ولو كانت لذات الشخص هذا وتنقسم بصمة العين إلى نوعين بصمة شبكية العين وبصمة قزحية العين والبصمة المستخدمة حاليًا هي بصمة قزحية العين والسبب في ذلك أن بصمة شبكية العين تتطلب من الشخص الجلوس أمام عدسة كاميرا الجهاز مباشرة في حين أن بصمة قزحية العين يكفي المرور من أمامها لالتقاط الكاميرا بصمة عين الشخص، من هذا نستنتج أن بصمة شبكة العين تختلف عن بصمة قزحية العين وهذا ما تأكد في مفهوم كل منهما حيث تُعرف بصمة شبكة العين بأنها: مجموعة من الأوعية الدموية التي تخرج من العصب البصري للعين علمًا أن لكلٍّ من العين اليمنى والعين اليسرى مسار خاص ومختلف من الاوعية الدموية مما جعل لكل منها بصمة عين مختلفة عن الأخرى أما بصمة قزحة العين فتُعرف بأنها: الجزء الملون من العين والذي يمكن من خلاله التحكم في كمية الضوء الداخلة إلى العين من خلال البؤبؤ وتتكون قزحية العين من نسيجين عضليين إضافة إلى مجموعة من الألياف هذا وتتخذ القزحية شكلها النهائي في المراحل الأخيرة لتكوين الجنين.

وفيما يخص خصائص بصمة العين فإنها تمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها أنها أكثر دقة من بصمات الأصبع في تحديد هوية الأشخاص لأن بصمات الأصابع تمتاز بـ(٤٠) خاصية في حين أن بصمة العين تمتاز بـ(٢٦٦) خاصية ومن خصائص بصمة العين أيضًا أنها ثابتة بعد الولادة لا تتغير مدى

الحياة ولا تتأثر بالعمليات الجراحية أو عند وضع العدسات اللاصقة، وفيما يتعلق بطبيعتها القانونية بين أدلة الإثبات فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم ينص على البصمة بشكل عام وبصمة العين بشكل خاص بين أدلة الإثبات المنصوص عليها في المادة (٢١٣/ أ) ألا أن الباحث حدد طبيعتها القانونية من بين أدلة الاثبات المنصوص عليها في المادة (٢١٣/ أ)، وكذلك مدى حجيتها في تحديد هوية المتهم الهارب وفقا لما تتمتع به من خصائص، وهذا ما سيتضح لنا من خلال ثنايا البحث بعونه تعالى.

**الكلمات المفتاحية:** بصمة العين، أنواع بصمة العين، القرينة، المتهم الهارب، الحجية القانونية لبصمة العين .

**Abstract**

The eye print is one of the types of biometric or biological fingerprints. It is considered one of the accurate fingerprints in determining the identity of people ،including the fugitive accused ، because each person has an eye print that is different from the other ،even if it is for the same person. The iris fingerprint is currently used ،and the reason for this is that the retina fingerprint requires the person to sit directly in front of the device's camera lens ،while the iris fingerprint is enough to pass through it to capture the camera's eye print ،from this we conclude that the retina fingerprint is different from the iris fingerprint and this what was confirmed in the concept of each of them ،where the retinal imprint is defined as a group of blood vessels that emerge from the optic nerve of the eye ،knowing that each of the right eye and the left eye has a unique and different path of blood vessels ،which made each eye imprint different from the other. In contrast ،the iris imprint of the eye is defined as the colored part of the eye through which the amount of light entering the eye can be controlled through the pupil. The eye's iris consists of two muscle tissues and a group of fibers; the iris takes its final shape in the final stages of embryo development.

Concerning the characteristics of the eye print ،it is characterized by a set of features ،the most important of which is that it is more accurate than fingerprints in identifying people because fingerprints have (40) characteristics. In contrast ،the eye print is characterized by (266) features. One of the characteristics of the eye print is also that it is fixed after birth. It does not change for life and is not affected by surgeries or when wearing contact lenses. Concerning its legal nature among the evidence ،the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 did not provide for the fingerprint in general and the eye print in particular; the evidence provided in Article (213). /a) However ،it became clear to the researcher through the study that the legal nature of the eye print is a presumption ،specifically of the type of judicial presumption and not a legal presumption and the extent of its authority in determining the identity of the fugitive accused. Including a fingerprint that cannot be falsified in all its forms will become apparent through the research folds with the help of the Almighty.

**key words** : eye print ،Types of eye print ،presumption ،The fugitive accused ،The legal authenticity of the eye print.

## المقدمة

يُعدّ علم البصمات من العلوم الحديثة كونه نتاج تقدم وتطور العلوم الطبية وتحديداً في السنوات الأخيرة حيث لم يعد علم البصمات اليوم قاصراً على البصمة الوراثية (DNA) أو بصمات الأصابع لتحديد هوية الأشخاص إنما ظهرت إلى جانب ذلك أنواع جديدة من البصمات ومنها بصمة العين التي

تُعدّ إحدى أنواع البصمات الحيوية أو البيومترية والتي يمكن أن تُعرف بأنها: البصمة المستخدمة في تحديد هوية الأشخاص ومنهم المتهم كون أن لكل عين بصمتها والتي تختلف من شخص لآخر ولو كانت لذات الشخص هذا ويعود بداية ظهور بصمة العين إلى طبيب العيون (فرانك يورخ) عام ١٩٣٦ حيث طرقها كمجرد فكرة ثم بدأت بعد ذلك تُدرَس من قبل المختصين في هذا المجال إلى أن سُجلت كتطبيق ناجح في تحديد هوية الأشخاص وذلك في عام ١٩٩٤ هذا وتظهر أهمية استخدام بصمة العين في تحديد وإثبات هوية المتهم الهارب عندما يرتكب المتهم جريمته ويهرب من مسرح الجريمة قبل إلقاء القبض عليه من قبل الجهات القضائية علماً أن هوية المتهم تم تحديدها قبل هروبه من مسرح الجريمة وبذلك يتجلى لنا مدى أهمية بصمة العين في الإثبات والتي تستمد قوتها من التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي والتقني.

**أولاً أهمية البحث**:

إن أهمية البحث تتجلى في أن بصمة العين أكثر دقة ومرونة من بصمات الأصابع في تحديد وإثبات هوية الأشخاص ومنهم المتهم لأن بصمة الأصابع تحتوي على (٤٠) خاصية من حيث أن بصمة العين تحتوي على (٢٦٦) خاصية وهذا ما أثبته التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي والتقني لذا فإن هذه الوسيلة في مجال الإثبات أصبحت بحاجة إلى صياغة في نصوص قانونية تُظفي لها المشروعية والقوة الثبوتية عند العمل بها .

**ثانياً**: **هدف البحث**

يهدف البحث إلى بيان مفهوم بصمة العين وما هي أنواعها وخصائصها التي تساعد الجهات القضائية في إلقاء القبض على المتهم الهارب فضلاً عن تحديد طبيعتها القانونية بين أدلة الإثبات لأن المشرع العراقي والمقارن لم يُشِر إليها بشكل صريح ضمن أدلة الإثبات ومنها المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وأخيراً يهدف البحث إلى معرفة مدى حجية بصمة العين في إثبات هوية الشخص وتحديداً هنا في محل البحث هوية المتهم الهارب.

**ثالثاً**: **مشكلة البحث**

عندما يرتكب شخص جريمة فإنه في الغالب يهرب من مسرح الجريمة وفي نفس الوقت قد يكون هذا الشخص أو المتهم معروفاً لدى السلطات القضائية وهنا تثار إشكالية البحث من حيث مدى إمكانية الإعتماد على القوة الثبوتية لبصمة العين الموضوعة في المنافذ الحدودية البرية

والبحرية والجوية في تحديد وإثبات هوية المتهم الهارب وإلقاء القبض عليه لأن المتهم قد يقوم بتغيير إسمه في أوراقه الرسمية أو تغيير بعض ملامح شكله للتخفي عن السلطات القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم وجود أو عدم كفاية النصوص الإجرائية المنظمة لموضوع البصمة بشكل عام وبصمة العين بشكل خاص مما يستوجب من المشرّع الجزائي تنظيمها من خلال نصوص قانونية خاصة بها.

**رابعاً: منهج البحث**

سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارَن وذلك من خلال تحليل النصوص المشمولة بنطاق الدراسة فضلاً عن مقارنتها لأجل الوصول إلى أفضل النتائج والمقترحات.

**خامساً: نطاق البحث**

إن نطاق الدراسة يشمل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(٩) لسنة ١٩٦١ فضلاً عن القوانين الأخرى قدر تعلقها بالموضوع.

**سادساً: خطة البحث**

نُظِّم موضوع البحث وفق خطة تتكون من تمهيد يتضمن بداية ظهور بصمة العين ومبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم بصمة العين وذلك في مطلبين جاء في المطلب الأول التعريف ببصمة العين وفي المطلب الثاني خصائص بصمة العين وطبيعتها القانونية أما المبحث الثاني والذي تضمن دور بصمة العين في إثبات هوية المتهم الهارب فقد جاء في مطلبين أتناول في المطلب الأول تعريف المتهم وشروطه وفي المطلب الثاني كيفية استخدام بصمة العين في إثبات هوية المتهم الهارب وحجيتها القانونية وأخيراً أنهي البحث بعونه تعالى بخاتمة أوجزتُ فيها ما توصلتُ إليه من نتائج ومقترحات.

## تمهيد
## بداية ظهور بصمة العين

إن بداية ظهور فكرة إستعمال بصمة العين للتعرف على هوية الأشخاص يعود لاقتراح طبيب العيون (فرانك بورخ) عام ١٩٣٦ أي إنها في هذا التأريخ كانت مجرد فكرة أو إقتراح شفوي لتُسجَّل بعد ذلك فكرة إستعمال بصمة العين للتعرف على هوية الأشخاص في كتاب (جيمس دوجارت) عام ١٩٤٩ ليمضي بعد ذلك وقت طويل ليقوم الطبيبان الأمريكيان (آران سافير ولينارد فلوم) عام ١٩٨٧ بتسجيلها رسمياً بإسمهما وطلبا من عالم الرياضيات الإنكليزي (جون داغمان) محاولة إختراع لوغاريتمات خاصة ببصمة العين وبالفعل ومن خلال إستخدامه

لجهاز الحاسوب وآلة تصوير تعمل من خلال الأشعة تحت الحمراء قام بتحويل الصور التي حصل عليها إلى بيانات رقمية تُخزَن في ذاكرة الحاسوب [١] ليقوم بعد ذلك بإجراء المقارنة بين بصمات صور العين الرقمية المخزونة لديه والتي بلغ عددها حوالي (٣٠) مليون عملية مقارنة ليكتشف بعد ذلك عدم وجود أي تطابق بين صور بصمات العيون المخزونة لديه في جهاز الحاسوب على شكل بيانات رقمية.

وبذلك تمكن العالم الإنكليزي (جون داغمان) عام ١٩٩٤ من تسجيل هذا الإبتكار بإسمه وليقوم بعد ذلك هو والطبيبان الأمريكيان (آران سافير ولينارد فلوم) من إنشاء مؤسسة (إيريسكان) عام ١٩٩٥ للعناية بهذه التكنولوجيا الحديثة وتطويرها وبعد ذلك الوقت بدأ استخدام بصمة العين للتحقق من هوية الأشخاص في مؤسسات البنوك والمطارات.[٢]

## المبحث الأول

## مفهوم بصمة العين

تُعدّ بصمة العين إحدى أنواع القياسات الحيوية (البيومترية) المستخدَمة في تحديد هوية الأشخاص الأحياء علماً أن القياسات الحيوية تنقسم إلى نوعين النوع الأول يسمى بالقياسات الحيوية السلوكية مثل الإمضاء أو التوقيع وبالنسبة إلى بصمة العين فإنها تُعدّ من القياسات الحيوية البيولوجية المهمة في تحديد هوية الأشخاص كونها أسهل تطبيقاً من أنواع البصمات الأخرى وذلك لعدم شعور الفرد أنه يتم قراءة بصمة عينه بواسطة كاميرات الفيديو الموضوعة للمراقبة

واستناداً إلى ما تقدم ذكره سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول التعريف ببصمة العين أما المطلب الثاني فأتناول فيه خصائص بصمة العين وطبيعتها القانونية وكالآتي:

### المطلب الاول

### التعريف ببصمة العين

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول تعريف بصمة العين من الناحية اللغوية والإصطلاحية أما الفرع الثاني فأتناول فيه أنواع بصمة العين وكالآتي:

#### الفرع الأول

#### تعريف بصمة العين لغةً واصطلاحاً

**أولاً: تعريف بصمة العين لغةً:**

البصمة: أصلها من الفعل الثلاثي بَصَمَ يبصم بصماً فهو باصم وتعني الختم بطرف الإصبع [٣] أما العين فيراد بها: حاسة البصر والرؤية التي يُبصر من خلالها الناظر وجمعها أعيان وأعين. [٤]

**ثانيا :ـ تعريف بصمة العين في الاصطلاح القانوني :**

على صعيد الاصطلاح القانوني لم يجد الباحث تعريف للبصمة بشكل عام ، وكذلك لبصمة العين بشكل خاص في القوانين محل الدراسة في البحث والمتضمنة كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(٩) لسنة ١٩٦١.

**ثالثا: تعريف بصمة العين في الإصطلاح الفقهي:**

على صعيد الإصطلاح الفقهي عُرفت بصمة العين بأنها: أحد أنواع البصمات البيومترية الآمنة والتي تُستخدم في تحديد هوية الأفراد وتمتاز بسهولة استخدامها حيث يتم قراءة بصمة العين من خلال كامرات الفيديو ذات التقنية العالية من دون علم الشخص أو حتى شعوره [٥] وكذلك عُرفت بصمة العين بأنها: أحد أنواع القياسات الحيوية ذات الخصائص البيولوجية والمستخدمة في تحديد هوية الأشخاص بسرعة لوجودها مع الشخص في أي وقت وفي أي مكان.[٦]

**الفرع الثاني**

**أنواع بصمة العين**

إن بصمة العين المستخدَمة في تحديد هوية الأشخاص تنقسم إلى نوعين النوع الأول يسمى بصمة القزحية أما النوع الثاني فيسمى بصمة الشبكية وسنوضح في هذا الفرع كلا البصمتين مع إيضاح أيهما أكثر إستعمالاً ولماذا؟

**أولاً: بصمة القزحية:** عُرفت بصمة القزحية بعدة تعريفات نذكر منها بأنها: الجزء الملون من العين والذي من خلاله يمكن التحكم في كمية الضوء الداخل إلى العين من خلال البؤبؤ وتتكون قزحية العين من نسيجين عضليين إضافة إلى مجموعة من الألياف وتتخذ القزحية شكلها النهائي في المراحل الأخيرة لتكوين الجنين ولا تتبدل بعد الولادة ،[٧] كذلك عُرّفت بصمة القزحية بأنها: الجزء الملون من العين والذي يتحكم بلون العين والذي يختلف من شخص إلى آخر حتى وإن اشتركا في نفس درجة لون القزحية لوجود فروق عديدة داخل لون القزحية نفسه، [٨] وأيضاً عُرفت بصمة القزحية بأنها: ذلك الجزء الملون الذي يقع في وسط العين ويتكون من مجموعة من الثقوب والشقوق والتي تختلف من شخص إلى آخر من حيث الشكل والعدد وحتى المسافة التي تفصل بينهما وتكون القزحية محاطة بالجزء الشفاف أو الأبيض من العين والذي يُدعى بالقرنية ودوره حماية القزحية. [٩]

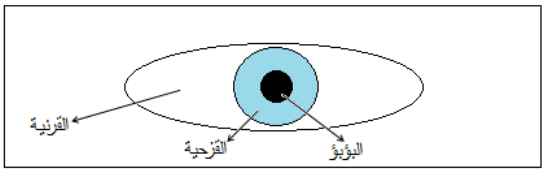


(مخطط يوضح موقع القزحية من العين)

**ثانيـاً: بـ صمة الشـبكية**: الشـبكية عبـارة عـن مجموعـة مـن الأوعيـة الدمويـة التـي توجـد في عصـب العـين والـذي يقـع خلـف مقلـة العـين والذي يعالج الضوء الداخل للعين .(١٠)

وأيضـاً عُرفـت بصـمة الشـبكية بأنهـا: مجموعـة مـن الأوعيـة الدمويـة التـي تخـرج مـن العصـب البصـري للعـين هـذا وإن لكـل مـن العـين

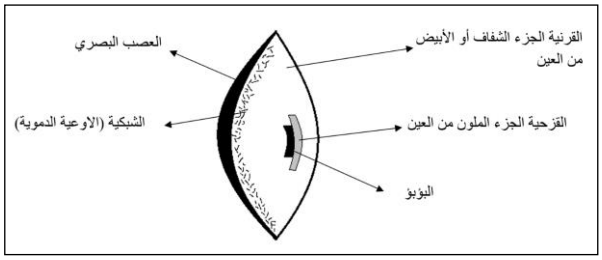


اليمنـى والعـين اليسـرى مسـار خـاص ومختلـف للأوعيـة الدمويـة الموجـودة فيهـا ممـا يجعـل بصـمة الشـبكية للعـين اليمنـى تختلـف عـن بصـمة الشبكية للعين اليسرى. (١١)

(مخطط يوضح موقع الشبكية من العين)

## المطلب الثاني

## خصائص بصمة العين وطبيعتها القانونية

سأقسـم هـذا المطلـب إلـى فـرعين أتنـاول في الفـرع الأول خصـائص بصـمة العـين أمـا الفـرع الثـاني فسـأتناول فيـه الطبيعـة القانونيـة لبصـمة العين وموضعها بين أنظمة الإثبات وكالآتي:

### الفرع الأول

### خصائص بصمة العين

تمتـاز بصـمة العـين بمجموعـة مـن الخصـائص التـي تؤهلهـا للوثـوق بهـا في مجـال إثبـات الهويـة الشخصـية للأفـراد مقارنـة ببصـمات الأصـابع وهـذه الخصـائص هـي كالآتي:

**أولا** :- تُعـدّ بصـمة العـين مـن أكثـر التقنيـات الحديثـة والدقيقـة في تحديـد هويـة الأفـراد وتحديـداً عـن طريـق تحديـد بصـمة القزحيـة التـي تختلـف في كـل مـن العـين اليمنـى والعـين اليسـرى للشـخص الواحـد بسـبب إحتـواء قزحيـة العـين علـى (٢٦٦) خاصـية قياسـية مميـزة في حـين أن بصـمة الأصـابع تحتوي على حوالي (٤٠) خاصية قياسية.

**ثانيـا** :- توصـف بصـمة العـين وتحديـداً بصـمة القزحيـة بأنهـا مـن البصـمات البيومتريـة الدقيقـة في التعـرف علـى هويـة الأفـراد كونهـا تبقـى ثابتـة لا تتغيـر مـدى الحيـاة منـذ الـولادة وحتى الوفاة. (١٢)

**ثالثـا**:-إن بصـمة العـين لا تتـأثر بالعمليـات الجراحيـة أو العوامـل الطبيعيـة للبيئـة وكذلك عند وضع العدسات اللاصقة.

**رابعـا**:- مـن مميـزات بصـمة العـين إمكانيـة تطبيقهـا حتـى علـى الشـخص الضـرير طالمـا لديه قزحية سليمة.

**خامسا:**- إن تسجيل بصمة العين لأول مرة لخزنها على شكل بيانات رقمية لا يتطلب أكثر من ثلاث إلى أربع دقائق . (١٣)

**سادسا:**- بعد تسجيل بصمة العين وخزنها على شكل بيانات رقمية يمكن استخدامها بعد ذلك لتحديد هوية الأفراد ولا يتطلب الاستخدام سوى بضع ثوانٍ .

**سابعا:**- من خصائص بصمة العين أنها ذا تكلفة منخفضة .(١٤)

### الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لبصمة العين وموضعها بين أنظمة الإثبات

سأقسم هذا الفرع إلى فقرتين وكالآتي:

**أولاً: الطبيعة القانونية لبصمة العين:**

يجد الباحث أن المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والمقارن المتمثل بكل من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، لم تنص هذه القوانين المذكورة على بصمة العين بين أدلة الإثبات حيث تنص المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على: "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الأدلة المقدّمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً" (١٥)

أما المشرّع المصري فقد نص في المادة (٣٠٢): "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة" (١٦) وبالنسبة إلى المشرّع الأردني فقد نص في المادة (١٤٧/ ٢): "تقام البيّنة في الجنايات والجُنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" (١٧)

وهنا يتساءل الباحث: هل يمكن أن تكون بصمة العين ضمن إحدى أدلة الإثبات المشار إليها في المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولكن بشكل غير مباشر؟

الجواب: نعم يرى الباحث أن بصمة العين تُعدّ قرينة قضائية وهذا يتطلب منا إيضاح أولاً معنى القرينة في الاصطلاح التشريعي إن وجد ومن ثم الاصطلاح الفقهي وكذلك بيان أنواعها وكالآتي:

على صعيد الاصطلاح التشريعي لم يجد الباحث في قانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي وكذلك في القانون المقارن تعريف القرينة أما على صعيد الاصطلاح الفقهي فقد عُرفت القرينة بأنها: الصلة التي تربط بين واقعتين بحيث يكون ثبوت الواقعة الأولى دليل على حدوث الواقعة الأخرى [١٨] وكذلك عُرفت القرينة بأنها: استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من خلال واقعة ثانية قام عليها أحد أدلة الإثبات [١٩] وكذلك عرفها رأي آخر بأنها: النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. [٢٠]

أما أنواع القرينة فهي تنقسم إلى نوعين النوع الأول يسمى بالقرينة القانونية والنوع الثاني يسمى بالقرينة القضائية ، وحيث تُعد بصمة العين صورة من صور القرينة القضائية وهذا ما سوف نوضحه عند تعريف القرينة القضائية وفيما يخص القرينة القانونية فقد عرفت على صعيد الإصطلاح التشريعي وتحديداً في قانون الإثبان العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٩٨/ أولاً) بأنها: "القرينة القانونية هي إستنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت" [٢١]

وعلى صعيد الاصطلاح الفقهي عُرفت القرينة القانونية بأنها: هي القرينة التي ينص عليها القانون بحيث يعفى الشخص الذي تقررت لمصلحته من أي طريقة من طرق الإثبات، [٢٢] وعُرفت كذلك بأنها: القرينة التي ينص عليها المشرّع من خلال نص قانوني يتضمنها وينص عليها بشكل صريح .[٢٣]

أما القرينة القضائية فقد عُرفت على صعيد الاصطلاح القانوني وتحديداً في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٠٢/ أولاً) بأنها: "القرينة القضائية هي إستنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى" [٢٤] وكذلك عُرفت القرينة القضائية في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ في المادة (٤٣/ ١): "هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويُترك لتقدير القاضي إستنباط هذه القرائن". [٢٥]

أما على صعيد الإصطلاح الفقهي فعُرفت القرينة القضائية بأنها: القرينة التي لم ينص عليها القانون ويُترك للقاضي سلطة إستنتاجها من ظروف الدعوى، [٢٦] وأيضاً هنالك من عرف القرينة القضائية بأنها: هي كل واقعة معلومة يُستنبط من خلالها واقعة مجهولة بحيث يكون هذا الإستنتاج متفَقٌ عليه عقلاً ومنطقا .[٢٧]

وبالنسبة إلى بصمة العين كما ذكرنا فإن الباحث يرى أنها قرينة ونوعها قرينة قضائية لأن المشرّع عندما نص على القرينة القانونية كان ذلك بشكل محدد ولم تكن بصمة العين

من بينها لذا فهي تُعدّ قرينة قضائية وهذا ما تؤكده خصائص القرينة القضائية [٢٨] ومن بينها أنها ليست محددة أو لم ترد على سبيل الحصر كون الحياة متجددة دائماً بأحداثها ووقائعها فالقرائن القضائية الموجودة أو المعروفة سابقاً لم يبقَ القضاء عليها فقط إنما ظهرت بالتأكيد إلى جانبها قرائن قضائية جديدة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف ميادين الحياة ومنها الطبية حيث ارتبط ظهور بصمة العين بذلك التقدم فضلاً عن التقدم العلمي في المجال الحسابي أو الرياضي عن طريق استخدام أجهزة الحاسوب حيث أدى جهاز الحاسوب دوراً مهماً وكبيراً في تفعيل نجاح استخدام بصمة العين [٢٩] وهذا ما سوف يتضح لنا في الصفحات القادمة .

**ثانياً: موضع بصمة العين بين أنظمة الإثبات:**

تنقسم أنظمة الإثبات الجزائي إلى ثلاثة أنواع يسمى النوع الأول نظام الأدلة القانونية، والنوع الثاني نظام حرية الإثبات، والنوع الثالث والأخير نظام الأدلة العلمية، وبين هذه الأنواع الثلاثة لأدلة الإثبات الجزائي سيوضح الباحث موضع بصمة العين منها بعد إيضاح مفهوم هذه الأنظمة الثلاثة وكالآتي:

بالنسبة إلى النوع الأول والذي يسمى بنظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المقيد فيراد به أن المشرّع الجزائي قد حدد للقاضي الأدلة التي يعتمد عليها مسبقاً في إصدار حكمه وبالتالي لا يجوز له الإجتهاد بأدلة أخرى غير منصوص عليها، [٣٠] بالإضافة إلى ذلك فإن المشرّع في الوقت الذي حدد فيه هذه الأدلة بنصوص قانونية فإنه قد حدد أيضاً شروطاً معينة للأخذ بهذه الأدلة ومتى تحققت هذه الشروط فإن القاضي ملزَم بالأخذ بهذا الدليل وإن لم يكن مقتنعاً به شخصياً أما إذا لم تتحقق شروط الدليل فلا يجوز الأخذ به وإن تحققت لديه القناعة الشخصية، [٣١] وفيما يخص النوع الثاني من أنظمة الإثبات والذي يُعرف بنظام حرية الإثبات فيراد به أن المشرّع لا يحدد أدلة الإثبات إنما يترك للقاضي الحرية في الاقتناع والتقدير من حيث الحكم على الدليل وفقاً للقناعة الشخصية مما يعني أن حرية القاضي في ظل نظام حرية الإثبات محكومة بأمرين [٣٢] الأول أن للقاضي وتحديداً القاضي الجزائي صلاحية قبول أي دليل يقدَّم له وفق مبدأ القناعة الشخصية للقاضي والأمر الثاني أن صلاحية قبول أو رفض الدليل المقدم للقاضي بناءً على قناعته الشخصية ليست مطلقة إنما هي مشروطة بالتسبيب وفق مقتضيات العقل والمنطق، [٣٣] مما يجعل من الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي ليست سلطة له على الآخرين إنما هي

مقررة لصعوبة التوصل إلى أدلة الإثبات في الجانب الجزائي. (٣٤)

وأخيراً النوع الثالث والذي يسمى نظام الأدلة العلمية والذي يُقصد به أن دليل الإثبات تم الحصول عليه من خلال الاستعانة أو استخدام الوسائل والأجهزة العلمية الحديثة التي هي نتاج الخبرات الإنسانية في مجال التقدم العلمي، (٣٥) وبذلك فإن نظام الأدلة العلمية يقوم على إعطاء الخبير الفني الدور الأساسي في مجال الإثبات من الناحية الجزائية وفي مختلف التخصصات العلمية لتحتل بذلك الخبرة والقرائن مكانة الصدارة في نظام الأدلة العلمية مقارنة مع الأنظمة الأخرى على اعتبار أن كلاً من الخبرة والقرينة من الأدلة التي يرتبط استخدامها كثيراً باستخدام الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة أما عن دور القاضي الجزائي في ظل هذا النظام من الإثبات فهو محدد لأن القاضي ليس له سلطة في تحديد القيمة العلمية القاطعة للدليل كونها قائمة على اعتبارات علمية ليس للقاضي الحق في بحثها ولكن يحق للقاضي التدخل والبحث في الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي كونها داخلة ضمن سلطته التقديرية. (٣٦)

وبعد إيضاح مفهوم أنظمة الإثبات الجزائي يرى الباحث أن بصمة العين والتي تُعدّ من حيث الطبيعة القانونية لأدلة الإثبات قرينة ونوعها قضائية تندرج ضمن نطاق أدلة الإثبات العلمية كون أن ظهورها إرتبط بالتقدم العلمي والتكنولوجي وتحديداً في المجال الطبي الذي يستلزم في ذات الوقت الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لتحديد مدى عائدية بصمة العين لشخص ما من خلال إستعمال الأجهزة والوسائل العلمية لتحديد هوية الشخص بواسطة بصمة العين .

## المبحث الثاني

## دور بصمة العين في إثبات هوية المتهم الهارب

تعد بصمة العين من البصمات البيومترية البيولوجية وهي من البصمات الدقيقة في تحديد هوية الأشخاص ومنهم تحديدا المتهم الهارب لأن لكل شخص بصمة عين تختلف عن الأخرى ولو كانت لذات الشخص ، لذا سنوضح في هذا المبحث مدى حجية هذه البصمة في اثبات هوية المتهم الهارب بناءا على الخصائص التي تمتاز بها والسابق ذكرها، واستنادا لما تقدم ذكره ، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول تعريف المتهم وشروطه أما المطلب الثاني فأتناول فيه كيفية استخدام بصمة العين في إثبات هوية المتهم الهارب وحجيتها القانونية وكالآتي:

## المطلب الأول

## تعريف المتهم وشروطه

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع ألاول تعريف المتهم أما الفرع الثاني فأتناول فيه شروط المتهم كالآتي:

### الفرع الأول

### تعريف المتهم

**أولاً: تعريف المتهم في الإصطلاح التشريعي:**

لم يجد الباحث تعريفاً للمتهم في القوانين محل الدراسة والمتمثلة بكل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥١، إلا أننا وجدنا أن كلا القانونين إستخدما لفظ المتهم في ثنايا النصوص ومنها إبتداءً المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وما بعدها [٣٧] والمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وما بعدها أيضاً ، [٣٨] باستثناء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي عرّف المتهم في المادة (٤) منه: "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتُّهم بجناية" .[٣٩]

هذا ويتفق الباحث مع المشرّع العراقي في عدم ذكر تعريف المتهم في ثنايا نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية كون هذه المسألة من إختصاص فقهاء القانون وليس المشرّع .

**ثانياً: تعريف المتهم في الإصطلاح الفقهي:**

عُرّف المتهم في الإصطلاح الفقهي بعدّة تعريفات نذكر منها: المتهم هو كل شخص أقيمت ضده دعوى الحق العام لارتكابه سلوكاً يجرمه القانون مما يلزمه بمواجهة الإدعاء العام والخضوع للإجراءات القانونية لبيان براءته أو إدانته، [٤٠] وأيضاً عُرّف المتهم بأنه: كل من تم توجيه إتهام إليه بارتكاب جريمة معينة ولو كان هذا الإتهام موجّه في مرحلة التحري وجمع الأدلة من قبل أعضاء الضبط القضائي، [٤١] وأخيراً هنالك من عرّف المتهم بأنه: كل من حُرّكت ضده دعوى جزائية لاتهامه بارتكاب جريمة معينة بناءً على دلائل كافية للإتهام. [٤٢]

### الفرع الثاني

### شروط المتهم

هنالك مجموعة من الشروط الواجب تحققها في الشخص لكي يتصف بصفة المتهم وهذه الشروط هي كالآتي:

**أولا:- أن يكون الشخص على قيد الحياة:** إن المسؤولية الجزائية لا تقام إلا على الإنسان فقط مما يعني أنها لا تشمل الجماد والكائنات الحية الأخرى ويُشترط في الشخص الذي تقام عليه الدعوى الجزائية أن يكون حياً وقت إقامتها، [٤٣] فإذا توفي الشخص أي المتهم قبل تحريك

الدعوى الجزائية فإن الدعوى الجزائية في هذه الحالة تنقضي باستثناء الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض في حالة وجود ضرر من الجريمة، أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم فإن الدعوى في هذه الحالة يتم إيقافها وفيما يتعلق بالشخص المعنوي فإن الدعوى الجزائية تقام على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا على شخصه. (٤٤)

**ثانيا:- أن يكون المتهم شخصاً محدداً:** إن الدعوى الجزائية لا تقام إلا إذا كان المتهم معيّناً أو محدّداً مما يعني أن الدعوى الجزائية لا تقام ضد شخص مجهول ومع ذلك يستطيع قاضي التحقيق في هذه الحالة إصدار قرار بغلق الدعوى مؤقتاً إذا كانت هنالك فرصة للعثور عليه، (٤٥) وبذلك لا يجوز إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ما لم يتم كشف هوية الفاعل أو المتهم أما إذا كان المتهم معيّناً بذاته إلا أنه غير معيّن بإسمه لامتناع المتهم مثلاً عن ذكر اسمه فيجوز في هذه الحالة رفع الدعوى إلى محكمة الموضوع .(٤٦)

**ثالثا:- المتهم قد يكون حاضراً أو هارباً:** عند تحريك الدعوى الجزائية ضد شخص ما بصفته متهماً فهنا نكون أمام صورتين الصورة الأولى يكون المتهم حاضراً سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة والصورة الثانية يكون المتهم هارباً بعد ارتكابه للجريمة بناءً على تبليغه بالحضور إبتداءً من مرحلة التحقيق ومن ثم في مرحلة المحاكمة ، (٤٧) حيث يتم التبليغ وفق المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه يمتنع عن الحضور فيُعد قانوناً بحكم الهارب حيث تنص المادة (١٤٣/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "تشمل ورقة التكليف بالحضور على إسم المطلوب تبليغه وصِفَتِه في الدعوى وإسم المتهم والمجني عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة" (٤٨) ثم تنص المادة (١٤٣/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: "إذا تبين بنتيجة التبليغ أن المتهم هارب تُعلَّق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض في محل إقامته إن كان معلوماً وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات والجنح المهمة حسبما تقرّره المحكمة ويُحدَّد موعدٌ لمحاكمته لا تقل

مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تأريخ آخر نشر في الصحيفة. (٤٩)

وهنا وتحديداً في هذه الفقرة يبحث الباحث عن دور بصمة العين في تحديد هوية المتهم الهارب ومدى حجيتها القانونية في هذه الحالة، هذا ما سوف يتضح لدينا في المطلب القادم .

**رابعا :- أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة بنفسه:** إستناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة والذي يراد به أن العقوبة الجزائية لا تُطبّق إلا على مرتكب الجريمة وهذا يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها أن الدعوى الجزائية لا تحرك إلا على من ارتكب الجريمة بوصفه فاعلاً أصلياً أو ساهم في إرتكابها بوصفه مساهم تبعي، (٥٠) ومع ذلك فإن هنالك إستثناء على ما تقدم ذكره وهذا بالنسبة لحالة الفاعل المعنوي والذي يراد به كل من سخّر غيره لارتكاب جريمة ما سواء كان هذا الغير حسن النية أو غير مسؤول جزائياً بسبب صغر سنّه أو لإصابته بعاهة عقلية حيث يُسأل هنا الفاعل المعنوي .(٥١)

**خامسا:- أن يكون المتهم خاضعاً إلى القضاء الوطني:** يُشترط في المتهم أن يكون خاضعاً إلى قضاء الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة إستناداً إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي والذي يراد به تطبيق الدولة لقانونها الجنائي على كل من يرتكب جريمة على أراضيها أيا كانت جنسية مرتكبها سواء كان وطنياً أو أجنبياً باستثناء بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة التي تعفيهم من الخضوع للقضاء الوطني لاعتبارات سياسية نذكر منهم مثلا رؤساء الدول ورجال السلك الدبلوماسي . (٥٢)

**سادسا:- أن يكون المتهم بالغ سن المسؤولية الجزائية:** حدّد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ سن بلوغ المسؤولية الجزائية لتحريك الدعوى الجزائية بحق المتهم وذلك في المادة (٤٧/ أولاً) والتي تنص على: "لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره" (٥٣) من هذا النص نستنتج أن سن قيام المسؤولية الجزائية للمتهم هو إتمام التاسعة من العمر كما يُشترط في المتهم أن تكون قواه العقلية سليمة وقت حدوث الجريمة ووقت تحريك الدعوى الجزائية ضده لأنه متى اتضح سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أن المتهم قواه العقلية غير سليمة يتم إيقاف

الإجـراءات القانونيـة بحقـه ويُنقـل إلـى مصحّ عقلي.(٥٤)

**المطلب الثاني**

**كيفية** استخدام **جهاز بصمة العين في إثبات هوية المتهم الهارب وحجيتها القانونية**

سأقسم هذا المطلب الى فرعين أتناول في الفرع الأول كيفية استخدام جهاز بصمة العين في اثبات هوية المتهم الهارب، أما الفرع الثاني فأتناول فيه مدى حجية بصمة العين في أثبات هوية المتهم الهارب وكالآتي:

**الفرع الأول**

**كيفية استخدام جهاز بصمة العين في إثبات هوية المتهم الهارب**

تنقسم بصمة العين كما أشار الباحث في بداية البحث إلى نوعين يسمى النوع الأول بصمة قزحية العين والنوع الثاني بصمة شبكية العين وسيوضح الباحث في هذه الفقرة كيفية استخدام جهاز بصمة قزحية العين في إثبات هوية المتهم الهارب كون بصمة قزحية العين الأسهل والأكثر تطبيقاً حالياً من بصمة شبكية العين والسبب في ذلك أن بصمة شبكية العين تتطلب من الشخص الجلوس مباشرة أمام الجهاز الألكتروني لالتقاط صورة لبصمة شبكية العين في حين أن بصمة قزحية العين يمكن أن تسجلها كاميرات الفيديو الرقمية بمجرد المرور من أمامها .(٥٥)

وفيما يتعلق بآلية عمل جهاز بصمة قزحية العين لتحديد هوية المتهم الهارب فإنه يتطلب إتباع الخطوات الآتية وهي كالآتي:

١- **تسجيل بـ صمة قزحية العين**: يتوجب على الدولة بداية تسجيل بصمات قزحية العين لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها سواء كانوا من مواطنيها الأصليين أو الأجانب الوافدين للإقامة والذين يمكن تسجيل بصمات قزحية العين لهم بمجرد دخولهم أراضي الدولة كون أن عملية التسجيل لا تتطلب سوى بضع دقائق أما عن المعلومات التي يتضمنها التسجيل بالإضافة إلى بصمة قزحية العين فهي المعلومات الأساسية والمتضمنة لكل من إسم الشخص، تأريخ التولد، محل الإقامة ، وصورته الشخصية ، هذا ويُفضّل أن تبدأ عملية تسجيل بصمة قزحية العين إبتداءً من الأطفال حديثي الولادة كون أن بصمة قزحية العين تبقى ثابتة لا تتغير مدى الحياة (٥٦)

٢- **تخزين بـ صمة قزحية العين**: بعد إتمام عملية تسجيل بصمة قزحية العين تتم عملية تخزينها في جهاز حاسوب رئيسي على شكل قاعدة بيانات رقمية يتم ربطها بأجهزة الحاسوب الفرعية المجهَّزة بكاميرات الفيديو الرقمية والموزعة على

المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية لمنع أي متهم هارب من مغادرة البلاد لأن المتهم قد يستطيع تزوير إسمه أو تغيير بعض ملامح شكله ولكنه لا يستطيع تغيير بصمة قزحية عينه والتي تُعدّ دليل أمن ١٠٠٪ في تحديد هوية الأشخاص .(٥٧)

٣- **المقارنة**: إن المتهم الهارب بعد ارتكابه للجريمة إذا تم تحديد هويته يتم إعطاء إسمه إلى الجهات العاملة على نظام بصمة قزحية العين لتقوم بتحديد بصمة قزحية عينه المخزونة في نظام الحاسوب المركزي على شكل قاعدة بيانات من بين بصمات قزحية العيون الأخرى وبعد تحديدها يتم إرسال صورة لها إلى أجهزة الحاسوب الفرعية المعزَّزة بكاميرات الفيديو الرقمية والموجودة في المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية وهنا عند مرور المتهم من خلال أي منفذ من هذه المنافذ لمغادرة البلاد ستلتقطه الكاميرات الرقمية من خلال تطابق بصمة عينه التي التقطتها هذه الكاميرات مع صورة بصمة قزحية عينه المرسَلة من قبل نظام الحاسوب المركزي المتضمن لجميع بصمات قزحية عيون الأفراد .(٥٨)

وبذلك نكون قد تمكنّا من تحديد هوية المتهم الهارب من خلال بصمة قزحية العين والتي تُعدّ دليل أمن أكثر من بصمات الأصابع كون أن لكل بصمة عين (٢٦٦) خاصية في حين أن بصمات الأصابع تتمتع بـ(٤٠) خاصية .(٥٩)

## الفرع الثاني

## مدى حجية بصمة العين في إثبات هوية المتهم الهارب

إن التشريعات الجزائية محل المقارنة والمتمثلة بكل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ لم تُشِر بين ثنايا نصوصها إلى عبارة البصمة أو أحد أنواعها بشكل مباشر كأحد أدلة الإثبات من حيث تحديد هوية الأشخاص ومنهم المتهم الهارب الذي هو محل بحثنا ولكنها أشارت إلى القرينة كأحد أدلة الإثبات وذلك في المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والسابق ذكرها في البحث والمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والتي تمت الإشارة إليها في البحث أيضاً وبعد دراسة الطبيعة القانونية لبصمة العين إتّضح للباحث أنها قرينة ومن نوع قرينة قضائية وليست قرينة قانونية كون القرينة القانونية محددة من قبل المشرّع وبصمة العين ليست من ضمنها في حين أن القرينة القضائية غير

محددة وإنما هي متروكة لتجدد الظروف وتطورها نتيجة التقدم العلمي في شتى المجالات ومنها الطبية والذي تُعدّ بصمة العين إحدى صورها. (٦٠)

أما بالنسبة إلى المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ فإنه قد أشار وبشكل صريح إلى استخدام البصمة من دون تحديد نوعها في إثبات هوية الأشخاص ومنهم المتهم وذلك في المادة (١٦٠/ ١) والتي تنص: "لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالمجرم تقبل في معرض البينة البصمات أو أي وسيلة علمية معتمدة أخرى أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيَّدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها" (٦١)

من هذا نستنتج أن البصمة معتمدة كدليل علمي في إثبات هوية الأشخاص ومنهم المتهم متى كانت طريقة الإثبات بواسطة البصمة قائمة على أسس علمية وفنية من قبل خبراء علميين وفنيين مختصين في هذا المجال وبالنسبة إلى بصمة العين ومدى حجيتها في إثبات هوية المتهم الهارب فإن الباحث يرى أنه إذا كانت بصمة الأصابع من الأدلة العلمية القوية في الإثبات في محل وقوع الجريمة كونها تملك (٤٠) خاصية تجعل من بصمة الأصابع لكل شخص مختلفة عن الأخرى فمن باب أولى أن نعطي بصمة العين التي تملك (٢٦٦) خاصية بحيث تجعل من بصمة عين كل شخص مختلفة لا تتشابه مع غيرها ولو كانت لذات الشخص نفس حكم بصمة الأصابع في الإثبات من حيث تحديد هوية الشخص والمتمثلة هنا بالمتهم الهارب ومن القرارات القضائية التي تؤكد القوة الثبوتية لبصمة الأصابع من حيث تحديد هوية الأشخاص وبالتالي بالإمكان إعطاء نفس القياس لبصمة العين في تحديد هوية الأشخاص أيضا ، القرار الصادر من محكمة جنايات النجف بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١٦ والمتضمن ( لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية يتلخص موضوع هذه القضية بأن المشتكي (أ، ه) أقام شكوى مدعيا فيها بأنه سبق وأن أشترى سيارة من المتهم (ح، ع) بناءأ على وكالة صادرة له من دائرة كاتب العدل وبسبب تأخر المتهم (ح، ع) في نقل ملكية السيارة الى المشتكي (أ، ه) قرر أقامة دعوى أمام محكمة البداءة والتي حكمت الى المشتكي (أ، ه) بأعادة الحال الى ما كان عليه وبالفعل سلم المشتكي السيارة مع مستمسكاتها الى المتهم

(ح، ع) ألا أن المشتكي (أ، ه) تفاجأ بقيام المتهم (ح، ع) بتحريك دعوى ضده أمام محكمة تحقيق مدعيا فيها أن بصمة الإبهام الموجودة في كتاب تنظيم وكالة السيارة لا تعود الى المشتكي (أ، ه) وبالتالي هو متهم بالتزوير وبعد أجراء المضاهاة تبين للمحكمة أن بصمة الابهام الموجودة في كتاب تنظيم السيارة صحيحة وهي تعود الى ( أ، ه) والمؤيدة بشهادة شاهدين ، لذا قررت المحكمة أدانة المتهم (ح، ع) وفق المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات والمعدلة بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ )[٦٢] .

وفي قرار أخر رقم(٤٣٣) الصادر من محكمة النقض المصرية بتأريخ ١٧/ ٤/ ١٩٩٧ والذي ينص: ان البصمات المأخوذة من راحة اليد تكون ذات حجية مطلقة في أثبات الشخصية كبصمات الأصابع تماماً. [٦٣]

وفي قرار آخر لمحكمة النقض المصرية بخصوص القوة الثبوتية للبصمة بشكل عام قرار رقم (٢٣٩٠) الصادر بتأريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٥٤ والذي ينص: إن الدليل المأخوذ من تطابق البصمات هو دليل مادي له أهميته وقوته الإستدلالية المبنيه على أسس علمية وفنية لا يضعف منها ما يدعيه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تشابه غير تام مع بصمات شخص آخر "[٦٤]

**الخاتمة**

من خلال دراسة وتحليل موضوع البحث توصلت إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات أوجزها بالآتي:

**أولاً: الاستنتاجات :**

١. إن بصمة العين هي إحدى أنواع البصمات الحيوية أو البيومترية البيولوجية والمستخدمة في تحديد هوية الأفراد وبالتالي من الممكن إستخدامها في تحديد وإثبات هوية المتهم الهارب كون أن لكل شخص بصمة عين تختلف عن الآخر ولو كانت لذات الشخص .

٢. من خصائص بصمة العين أنها تبقى ثابتة بعد الولادة مدى الحياة لا تتغير بسبب العمليات الطبية الجراحية أو عند وضع العدسات اللاصقة .

٣. لم تنص المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على بصمة العين كدليل مباشر وإنما من خلال دراسة موضوع البحث إتضح لنا أنها قرينة والتي تُعدّ أحد أنواع أدلة الإثبات المنصوص عليها في المادة (٢١٣/ أ) ونوعها قرينة قضائية وليست قرينة قانونية .

٤. إن آلية تحديد وإثبات هوية المتهم الهارب الذي تم تحديد هويته بعد إرتكابه للجريمة يكون من خلال مطابقة بصمة عينه التي التقطتها كاميرات الأجهزة الموجودة في المنافذ الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية أثناء مروره من أمامها للمغادرة مع بصمة عينه المخزونة في قاعدة البيانات الرئيسية والتي تم إرسالها لهذه الأجهزة الفرعية الموجودة في المنافذ الحدودية .

٥. إن بصمة العين أكثر دقة من بصمة الأصابع في تحديد هوية الأشخاص ومنهم المتهم الهارب والسبب في ذلك أن بصمة الأصابع تحتوي على (٤٠) خاصية في حين أن بصمة العين تحتوي على (٢٦٦) خاصية من ذلك نستنتج أنه إذا كان لبصمة الاصابع الحجية في الإثبات الجزائي فإنه من باب القياس أن يكون لبصمة العين هذه الحجية في الإثبات أيضاً.

**ثانياً المقترحات**

يقترح الباحث على المشرّع العراقي إضافة فقرة رابعة إلى نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة ببيان طرق الإثبات الجزائية لتكون بالتسلسل والشكل الآتي المادة ( ٢١٣ / د ) ( تُعد البصمات كبصمات الأصابع وبصمة العين من طرق الإثبات العلمية الحديثة في إثبات الهوية لأي شخص ومنهم المتهم متى ما تم تأكيد صحة إثباتها على أيدي خبراء علميين وفنيين مختصين في هذا المجال) .

**الهوامش**

(١) عزة حازم زكي: نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين ، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية جامعة الموصل، العراق، مجلد (٢٢) ، ٢٠١٢ .

(٢) فوزي خضر ونظير شمس: علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة ، دار مكتبة الحياة ، لبنان ١٩٨٢، ص١٠ .

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب ، الجزء الأول، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، لبنان، ٢٠٠٥ ، ص٣٠٤ .

(٤) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، الجزء الثالث ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٨٤٢ .

(٥) د فائزة دسوقي أحمد: القياسات الحيوية وأمن المعلومات، بحث منشور في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان البيئة المعلوماتية الآمنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات السعودية، ٢٠١٠ ص١ .

(٦) المصدر السابق ، ص١ .

(٧) مودة محمد سلمان: تمييز قزحية العين باستخدام شبكة إيلمان العصبية الإصطناعية، مجلة التربية والعلم كلية العلوم جامعة الموصل، العراق، مجلد (٢٥) العدد الرابع، ٢٠١٢، ص١٦٤ .

(8) Galbally ، Javier ، Sébastien Marcel ، and Julian Fierrez. "Image quality ssessment for fake biometric detection: Application to iris ، fingerprint ، and face recognition." IEEE transactions on image processing 2013 ،p28.

(9) Bharadwaj ،Samarth ، Mayank Vatsa ، and Richa Singh. "Biometric quality: a eview of iris ،fingerprint and face." EURASIP journal on Image and Video Processing 2014.p28. .

(10) Borah ، Tripti Rani ، Kandarpa Kumar Sarma ، and PranHari Talukdar. "Retina and fingerprint based biometric identification system." International Journal of Computer Applications ، 2013 ، p7 .

(١١) رزوق إيمان: حجية البصمات في الإثبات الجنائي ، مذكرة تخرج لنَيْل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ٢٠١٥، ص٢٨ .

(١٢) محمود محمد قاسم: فن البصمة في خدمة العدالة، دار الثقافة ، الأردن، ، ١٩٨٧ ، ص٣٧ .

(١٣) عماد الدين عبدو: دور البصمات الحيوية في الإثبات الجزائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون سوريا ، ٢٠١٨، ص١٨-٢١ .

(١٤) د أحمد هندي: طرق الإثبات المعاصرة ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع:

www mohamah net/law ص١٦ .

(١٥) المادة (٢١٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(١٦) المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(١٧) المادة (١٤٧/ ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(١٨) د .أحمد فتحي سرور:الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١، ص٣٤٧.

(١٩) د محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٨٦٣.

(٢٠) المصدر نفسه ، ص٨٦٣ .

(٢١) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

(٢٢) عبد الرحمن أبو بكر: دور القرائن في إثبات الإنحراف في إستعمال السلطة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، الإمارات ، المجلد (١٨) العدد (١)، ٢٠١٨، ص٧١ .

(٢٣) علي زكي: المباديء الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج٢ ، مطبعة الإعتماد ، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص١٠٢ .

(٢٤) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

(٢٥) قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ .

(٢٦) سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري ، ج٢ ، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٨٤ .

(٢٧) د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٩ ، ص٣٣ .

(٢٨) من خصائص القرينة القضائية: أ- من أدلة الإثبات غير المباشرة ب- هي قرينة موضوعية أو شخصية ج- هي دليل إيجابي بالنسبة للمتهم للدفاع عن نفسه د- خاضعة لتقدير القاضي كونها قابلة لإثبات العكس يُنظر: موفق شيزيري بسعد شهرزاد: القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنَيْل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، ليبيا، ٢٠١٨، ص١٥ .

(٢٩) رائد صبار: القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، رسالة مقدمة إستكمالاً لنَيْل متطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص٣٠ .

(٣٠) د. حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع ، ص٧٧٥.

(٣١) د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبعة رمز، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٥٣٩ .

(٣٢) د. محمد علي سالم: حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت ، مجلة الحقوق ، الكويت العدد (٣)، ٢٠٠٧ ، ص٣٤٧ .

(٣٣) المصدر نفسه : ص٣٤٩ .

(٣٤) د. مصطفى محمد الدغيري: الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار ناس للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٦٠ .

(٣٥) د. طارق محمد نور: نحو نظرية عامة لأدلة الإثبات الجزائي، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨ .

(٣٦) د. فتحي محمد أنور: الأدلة الألكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٦١ .

(٣٧) تنص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي يُثبت فيه المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الإبتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يُقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً"

(٣٨) تنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى"

(٣٩) يُنظر: المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٤٠) د محمد الطراونه: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مطبعة دار وائل للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣ ص٣٨ .

(٤١) عباس فاضل سعيد: حق المتهم في الصمت مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، العراق المجلد (١١) العدد (٣٩)، ٢٠٠٩، ص٢٧٧ .

(42) Husni ، Ahmad Bin Muhammad ، Amin Bin Muhammad Husni ، and Mohd Sabree Nasri. "Rights of the Accused in the Islamic Legislation: A Comparative and Analytical Study ، 2019 ، p1 .

(٤٣) أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم ، مكتبة الجامعة الحديثة، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٩.

(٤٤) د سليم إبراهيم حربه ، عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، المكتبة القانونية ، العراق، ١٩٨٨، ص٥٧ .

(٤٥) تنص المادة (١٣٠/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: "إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول أو أن الحادث وقع قضاءً وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً"

(٤٦) عدلي خليل: إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، مصر، ١٩٩٦، ص٩.

(٤٧) د محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١١٠٩ .

(٤٨) للمزيد يُنظر: المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

(٤٩) يُنظر: المادة (١٤٣/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٥٠) د علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي: المباديء العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع ، ص٤٠٩ .

(٥١) تنص المادة (٤٧/ ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ : "يُعدّ فاعلاً للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكوِّن للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب "

(٥٢) د علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المباديء العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٨٦ .

(٥٣) يُنظر: المادة (٤٧/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

(٥٤) يوسف عوده سلمان: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص٦ .

(٥٥) ينظر: ص٧-٨ من البحث بخصوص بصمة العين .

(٥٦) عزة حازم زكي: نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

(٥٧) مودة محمد سلمان: تمييز قزحية العين باستخدام شبكة إيلمان العصبية الإصطناعية ، مصدر سابق، ص١٧٠ .

(٥٨) بصمة العين: ويكبيديا الموسوعة الحرة، مقالة نُشرت على شبكة الأنترنت على الموقع:
https://www wikiwand com ص١ .

(٥٩) محمود محمد قاسم: فن البصمة في خدمة العدالة ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

(٦٠) ينظر: ص٩-١١ من البحث .

(٦١) ينظر: المادة (١٦٠/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٦٢) يُنظر: قرار رقم ١٣١/ ج/ ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١٦ من محكمة جنايات النجف والمكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة . .

(٦٣) يُنظر: موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الأنترنت: http://www cc gov eg .

(٦٤) يُنظر: موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الأنترنت: http://www cc gov eg .

## قائمة المصادر

### أولاً: المصادر العربية

**المعاجم:**

١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، الجزء الأول، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥.

٢. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، الجزء الثالث، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠٠٥.

**ب ـ الكتب**

١. أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم، مكتبة الجامعة الحديث، الإسكندرية ، بدون سنة طبع.
٢. د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٣. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨١.
٤. د. حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٥. سليم إبراهيم حربه ، عبد الأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، المكتبة القانونية ، العراق، ١٩٨٨.
٦. سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، ج٢، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٦.
٧. د. طارق محمد نور: نحو نظرية عامة لأدلة الإثبات الجزائي، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٨. د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبعة رمز، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. عدلي خليل: إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، مصر، ١٩٩٦.
١٠. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي: المباديء العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع .
١١. د. فتحي محمد أنور: الأدلة الألكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ .
١٢. فوزي خضر ونظير شمس: علم البصمات دراسة تطبيقية شاملة، دار مكتبة الحياة، لبنان، ١٩٨٢.
١٣. د. محمد الطراونه: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مطبعة دار وائل للنشر، ٢٠٠٣ .
١٤. محمود محمد قاسم: فن البصمة في خدمة العدالة، دار الثقافة، الأردن، ١٩٨٧.
١٥. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٦. مصطفى محمد الدغيدي: الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، دار ناس للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٧ .

**الرسائل**

١. رائد صبار: القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، رسالة مقدمة إستكمالاً لنَيْل متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠ .
٢. رزوق إيمان: حجية البصمات في الإثبات الجنائي ، مذكرة تخرج لنَيْل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥ .
٣. عماد الدين عبدو: دور البصمات الحيوية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، سوريا، ٢٠١٨ .
٤. موفق شيزيري بسعد شهرزاد: القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنَيْل شهادة الماجستير في القانون الجنائي جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ليبيا، ٢٠١٨ .
٥. يوسف عوده سلمان: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، العراق ، ٢٠٠٥ .

**البحوث المنشورة في المجلات:**

١. عباس فاضل سعيد: حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل ، العراق المجلد (١١) العدد (٣٩) ، ٢٠٠٩ .

٢. عبد الرحمن أبو بكر: دور القرائن في إثبات الإنحراف في إستعمال السلطة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد (١٨)، العدد (١)، ٢٠١٨.

٣. عزة حازم زكي: نمذجة نظام برمجي للتحقق من الهوية عن طريق بصمة العين، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، جامعة الموصل، العراق، مجلد (٢٢)، ٢٠١٢.

٤. فائزة الدسوقي أحمد: القياسات الحيوية وأمن المعلومات، بحث منشور في المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان البيئة المعلوماتية الآمنة المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، السعودية، ٢٠١٠.

٥. محمد علي سالم: حرية القاضي الجنائي في الإقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد (٣)، ٢٠٠٧ .

٦. مودة محمد سلمان: تمييز قزحية العين باستخدام شبكة إيلمان العصبية الإصطناعية، مجلة التربية والعلم كلية العلوم، جامعة الموصل، العراق، مجلد (٢٥) العدد الرابع ٢٠١٢.

**ـ شبكة الأنترنت:**

١. د . أحمد هندي: طرق الإثبات المعاصرة بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع: www mohamah net/law .

٢. بصمة العين: ويكيبديا الموسوعة الحرة مقالة نُشرت على شبكة الأنترنت على الموقع: https://www wikiwand com .

**ـ التشريعات:**

**القوانين العقابية والإجرائية:**

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

**القوانين الأخرى:**

١. قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ .

٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

٣. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

**القرارات القضائية:**

**أولا :ـ القرارات غير المنشورة :**

١. قرار رقم ١٣١/ ج/ ٢٠١٦ بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١٦ الصادر من محكمة جنايات النجف ، مكتسب الدرجة القطعية بمضي المدة.

**ثانيا :ـ القرارات المنشورة :**

١. قرار رقم (٤٣٣) بتأريخ ١٧/ ٤/ ١٩٩٧ الصادر من محكمة النقض المصرية منشور على موقع محكمة النقض المصرية: www cc gov eg .

٢. قرار رقم (٢٣٩٠) بتأريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٥٤ الصـادر من محكمة النقض المصـرية منشـور على موقع محكمة النقض المصـرية: www cc gov eg .

**ثانيا :ـ المصادر باللغة الإنكليزية**


1. Borah ، Tripti Rani ، Kandarpa Kumar Sarma ، and PranHari Talukdar. "Retina and fingerprint based biometric identification system." International Journal of Computer Applications ( (2013)
2. Galbally ، Javier ، Sébastien Marcel ، and Julian Fierrez. "Image quality assessment for fake biometric detection: Application to iris ، fingerprint ، and face recognition." IEEE transactions on image processing 2013.
3. Husni ، Ahmad Bin Muhammad ، Amin Bin Muhammad Husni ، and Mohd Sabree Nasri. "Rights of the Accused in the Islamic Legislation: A Comparative and Analytical Study." (2019).
4. Vovsky ، Anna. "The judicial presumption of police expertise." Harv. L. Rev. (2016).